

Distr.: Limited
2 July 2025
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

16 حزيران/يونيه - 9 تموز/يوليه 2025

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أذربيجان*، إسبانيا*، إستونيا*، ألبانيا*، ألمانيا*، أوغندا*، أوكرانيا*، أيرلندا*، إيطاليا*، باراغواي*،
البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، تشيكيا*، الجبل الأسود*، جورجيا*، الدانمرك*، رومانيا*، ساموا*، سلوفاكيا*،
سلوفينيا*، السويد*، سويسرا*، فرنسا*، قبرص*، كرواتيا*، كوستاريكا*، كولومبيا*، لايتفيا*، لكسمبرغ*،
ليتوانيا*، مالطة*، مقدونيا الشمالية*، المكسيك*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*،
موناكو*، النمسا*، هندوراس*، اليونان* : مشروع قرار

.../59 ولاية المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للنازحين داخلياً

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يشير إلى جميع القرارات السابقة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان
بشأن النازحين داخلياً، بما في ذلك قرار الجمعية العامة 205/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023
وقرار المجلس 6/50 المؤرخ 7 تموز/يوليه 2022،

وإن يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 182/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991
بشأن تعزيز وتنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وإلى المبادئ
التوجيهية المرفقة به،

وإن يسلم بأن حماية النازحين داخلياً تعززت من خلال تحديد معايير محددة لحمايتهم وإعادة
تأكيدها وتعزيزها، ولا سيما من خلال المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي⁽¹⁾،

وإن يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، بشأن بناء مؤسسات المجلس، و2/5 بشأن مدونة
قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين 18 حزيران/
يونيه 2007، وإن يشدد على أداء المكلف بالولاية واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(1) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.



الرجاء إعادة الاستعمال

وإن يشعر بانزعاج بالغ إزاء العدد الكبير والمثير للجزع ممن نزحوا داخلياً في جميع أنحاء العالم لأسباب منها انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، والنزاعات المسلحة، وحالات الاحتلال، وخطر الألغام البرية، ومخلفات الحرب من المتفجرات والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، والاضطهاد، والعنف، والجريمة المنظمة، والإرهاب، وكذلك الكوارث والآثار الضارة لتغير المناخ، وفقدان التنوع البيولوجي، والتلوث، والتصحر، وعلى نحو متزايد في الحالات التي تتفاعل فيها هذه العناصر، ولا يحصلون على ما يكفي من الحماية والمساعدة ولا يملكون أي سبيل لإيجاد حلول دائمة لوضعهم، وإن يدرك التحديات الخطيرة التي يطرحها ذلك للأشخاص المتضررين، بما في ذلك المجتمعات المضيفة، وللدول والمجتمع الدولي،

وإن يسلم بأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني يمكن أن تتسبب في النزوح، وإن يشير إلى أنه يمكن الحد من النزوح إذا احترمت جميع أطراف النزاع المسلح القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطقيين، ولا سيما المبادئ الأساسية المتمثلة في التمييز والتناسب والحيلة، وكذلك حظر إكراه السكان المدنيين على النزوح، ما لم يكن ذلك أمراً تقتضيه دواعي أمن المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية قاهرة،

وإن يسلم أيضاً بأن تزايد وتيرة الكوارث وحجمها، وتغير المناخ، بوصفهما عاملين محركين لمخاطر الكوارث، وآثارهما الضارة، بوصفهما عاملين يساهمان في التدهور البيئي والظواهر الجوية القصوى، عناصر تساهم بالفعل، إلى جانب عوامل أخرى، في النزوح الداخلي والضغط المتزايد على النازحين داخلياً والمجتمعات المضيفة، وإن يلاحظ المخاطر التي قد يواجهها النازحون داخلياً عندما تتأثر المجتمعات المضيفة لهم بالكوارث،

وإن يدرك أبعاد النزوح الداخلي المتعلقة بحقوق الإنسان والعمل الإنساني والتنمية وبناء السلام والعدالة الانتقالية، بما في ذلك في حالات النزوح الذي طال أمده، وما يترتب على ذلك في حالات كثيرة من تفاقم هشاشة النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المنتمين إلى الأقليات والشعوب الأصلية، ومسؤوليات الدول والمجتمع الدولي عن مواصلة تعزيز حمايتهم ومساعدتهم، بطرق منها احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع النازحين داخلياً، بهدف إيجاد حلول دائمة،

وإن يساوره قلق بالغ لأن أوجه عدم المساواة بين الجنسين تحد من قدرة النساء والفتيات على التحكم في القرارات التي تنظم حياتهن ومن إمكانية حصولهن على موارد من قبيل الغذاء، والماء، والمدخلات الزراعية، والأراضي، والائتمانات، والطاقة، والتكنولوجيا، وخدمات العدالة، والتعليم، والرعاية الصحية، والسكن اللائق، والحماية الاجتماعية، والعمل، مما يؤدي إلى زيادة تعرضهن للمخاطر الناجمة عن الكوارث والخسائر المتصلة بسبل عيشهن، ولأن عدم معالجة العوائق الهيكلية التي تواجهها النساء والفتيات في أعمال حقوقهن سيؤدي إلى تفاقم العنف الجنسي والجنساني وعدم المساواة وأشكال التمييز المتقاطعة في حالات الأزمات،

وإن يلاحظ ضرورة زيادة تعميم مراعاة حقوق الإنسان للأشخاص النازحين داخلياً على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل التصدي بفعالية أكبر لتحدياتهم، وذلك بطرق منها إيلاء الاعتبار الواجب لتنفيذ نداء الأمين العام إلى العمل من أجل حقوق الإنسان، وإن يرحب بالتوصيات التي قدمتها في هذا الصدد المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للنازحين داخلياً،

وإن يشدد على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن توفير الحماية والمساعدة دون تمييز للنازحين داخلياً الخاضعين لولايتها، بطرق منها تيسير الحلول الدائمة، بغية منع النزوح التعسفي وفقاً للقانون الدولي المنطبق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويشمل ذلك منع النزوح القسري

الذي يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني ومعالجة الأسباب الجذرية للنزوح باتخاذ إجراءات قائمة على الأدلة وبالتعاون المناسب مع المجتمع الدولي،

1- يثني على المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للنازحين داخلياً لما اضطلعت به من أنشطة حتى الآن، ولدورها المحفز في رفع مستوى الوعي بمحنة النازحين داخلياً، ولجهودها المستمرة لتلبية احتياجاتهم الإنمائية واحتياجاتهم الخاصة الأخرى، بطرق منها تعميم مراعاة حقوق الإنسان للنازحين داخلياً في أنشطة جميع الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة؛

2- يرحب بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للنازحين داخلياً المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحالية⁽²⁾ وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه، ويعترف بأهمية اتباع نهج مبتكرة للتصدي للجريمة المنظمة بوصفها محركاً محتملاً للنزوح الداخلي وعاملاً مساهماً في انتهاكات حقوق النازحين؛

3- يقر بالأهمية الحاسمة لمشاركة النازحين داخلياً كمواطنين وأصحاب حقوق في عمليات اتخاذ القرارات التي تمسهم، بما في ذلك مشاركتهم في العمليات الانتخابية، ولتذليل العقبات التي تحول دون مشاركتهم السياسية لدعم تمتعهم الكامل بالحقوق وإيجاد حلول دائمة؛

4- يُعزِّز بإبداء الأطراف في مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني، المعقد في اسطنبول بتركيا في أيار/مايو 2016، عزمها على اتباع نهج جديد إزاء النزوح الداخلي من شأنه أن يلبي الاحتياجات الإنسانية العاجلة والاحتياجات الإنمائية الطويلة الأجل من خلال تحقيق نتائج جماعية للنازحين داخلياً والمجتمعات المضيفة، وبخطة عمل الأمين العام للأمم المتحدة بشأن النزوح الداخلي التي قدمها في عام 2022، وكذلك بالنهج المتبع على نطاق الأمم المتحدة إزاء النزوح الداخلي؛

5- يشير أيضاً إلى الخطة الحضرية الجديد التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة في عام 2016، ويسلم بأن النزوح الداخلي ظاهرة حضرية متزايدة تتطلب حلولاً محددة السياق، بما في ذلك التخطيط الإقليمي، والخدمات العامة، والبنية التحتية الشاملة، ويقر في هذا الصدد بأهمية تلبية الاحتياجات الخاصة ومعالجة مواطن الضعف وإدماج النازحين داخلياً في البيئات الحضرية المحلية ودعم المجتمعات المضيفة والحكومات المحلية؛

6- يعرب عن تقديره للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي وفرت الحماية والمساعدة للنازحين داخلياً، وبخاصة من خلال تيسير إيجاد حلول دائمة وإدراج مسألة النازحين داخلياً في خططها الإنمائية الوطنية والمحلية، ودعمت ويسرت عمل المقررة الخاصة، ويشدد على الدور الحاسم الذي تضطلع به الجهات الفاعلة المحلية والوطنية، بما فيها المنظمات المجتمعية وغير الحكومية المحلية، بوصفها جهات تتصدى للآزمات وتوفر الحماية والمساعدة محلياً لأشد الفئات تضرراً؛

7- يعترف بالدور المهم الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في جميع مراحل النزوح من أجل ضمان معالجة جميع قضايا حقوق الإنسان على النحو المناسب؛

8- يعرب عن قلقه البالغ إزاء المشاكل المستمرة التي تواجهها أعداد كبيرة من النازحين داخلياً في جميع أنحاء العالم، وبخاصة خطر الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي الاقتصادي، وإزاء محدودية فرص استفادتهم من المساعدة الإنسانية ومن الجهود والمساعدة الإنمائية على الأمد الطويل، وإزاء تفاقم خطر تعرضهم لانتهاكات القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون

الدولي الإنساني، وتعرضهم، ولا سيما النساء والفتيات منهم، للعنف الجنسي والعنف الجنساني، وإزاء الصعوبات الناجمة عن وضعهم الخاص، مثل نقص الحماية والغذاء والمأوى وفرص الاستفادة من خدمات العدالة والرعاية الصحية والدعم النفسي الاجتماعي والتعليم، وانقطاع الروابط الأسرية، وفقدان الوثائق الأساسية، مما قد يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان المكفولة لهم وإلى مشاكل ذات صلة بإعادة إدماجهم، منها العقبات التي تحول دون إعمال الحق في السكن والأراضي والملكية؛

9- يعرب عن قلقه إزاء مشكلة النزوح الداخلي الذي طال أمده، ويسلم بضرورة إدماج حقوق واحتياجات النازحين داخلياً، ولا سيما النساء والفتيات النازحات، في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والمحلية، الريفية والحضرية على حد سواء، ومشاركتهم في تصميم وتنفيذ هذه الاستراتيجيات، وكذلك بضرورة ضمان حلول دائمة، بما في ذلك العودة الطوعية وإعادة الإدماج، أو الإدماج محلياً أو التوطين في مكان آخر من البلد، بطريقة كريمة وآمنة؛

10- يعرب عن قلقه /شديده إزاء المجموعة الكاملة من تهديدات حقوق الإنسان وانتهاكاتها وتجاوزاتها وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يتعرض لها العديد من النازحين داخلياً، منهم النساء والأطفال، الذين يكونون على وجه الخصوص وبالتحديد عرضة أو هدفاً للعنف الجنسي والجنساني والاستغلال والانتهاك الجنسيين، والاتجار بالأشخاص، والتجنيد القسري، والاختطاف، ويشجع المقررة الخاصة على مواصلة الالتزام بالبحث على اتخاذ إجراءات لتلبية احتياجاتهم الخاصة من المساعدة والحماية، ويدعو الدول إلى أن توفر، بالتعاون مع الوكالات الدولية وغيرها من الجهات المعنية، الحماية والمساعدة للنازحين داخلياً ضحايا الانتهاكات والتجاوزات المذكورة أعلاه، وكذلك للفئات الأخرى من النازحين داخلياً ذوي الاحتياجات الخاصة، مثل المحتاجين إلى خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة؛

11- يعرب عن قلقه إزاء النزوح الداخلي الناجم عن الكوارث المفاجئة والبطيئة الحدوث، الذي يؤثر تأثيراً غير متناسب على البلدان النامية التي تتعرض بشدة للأخطار الطبيعية ولديها كثافة سكانية عالية في المناطق ذات البنية التحتية غير القادرة على الصمود ولديها قدرة محدودة على الحد من مخاطر الكوارث، التي تتفاقم بسبب الآثار الضارة لتغير المناخ، وفقدان التنوع البيولوجي، والتلوث، والتصحر، والفقر، وغير ذلك من العوامل التي قد تؤدي إلى استمرار تزايد النزوح وتقويض التنمية والتأثير على التمتع بحقوق الإنسان بسبب الكوارث الأكثر تواتراً وشدة؛

12- يسلم بضرورة اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان ومراعٍ للمنظور الجنساني في الحد من مخاطر الكوارث، والإنذار المبكر، والتخطيط للطوارئ في حالات الكوارث، وإدارة الكوارث، والتخفيف من آثارها والتكيف معها، وجهود التعافي منها، وذلك لمنع النزوح الناجم عن الكوارث والحد منه ومعالجته، وحماية الأشخاص المتضررين وتلبية احتياجاتهم على نحو أفضل، وإيجاد حلول دائمة، ويشير في هذا الصدد إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030⁽³⁾، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس⁽⁴⁾، ولا سيما توصيات فرقة العمل المعنية بالنزوح التابعة لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ⁽⁵⁾؛

(3) قرار الجمعية العامة 283/69، المرفق الثاني.

(4) FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(5) انظر <https://unfccc.int/documents/193360>.

13- يُنْكَر بأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تسعى إلى تلبية احتياجات أشد الناس فقراً وضعفاً، ومنهم النازحون داخلياً، وبأن عدم تلبية احتياجات النازحين داخلياً من شأنه تقويض الجهود التي تبذلها البلدان لتحقيق أهدافها الإنمائية الشاملة، ويلاحظ في هذا الصدد أن التنمية المستدامة المراعية للمخاطر ضرورية للحد من خطر النزوح ولتيسير الحلول الدائمة وضمان عدم تخلف أحد عن الركب، وفقاً لخطة عام 2030؛

14- يدعو جميع الأطراف في النزاعات المسلحة إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقين، بغية منع النزوح القسري وتعزيز حماية المدنيين، بطرق منها ضمان مرورهم الآمن، وتمكين وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية المعنية من الوصول بأمان وبلا عوائق إلى النازحين داخلياً، بمن فيهم المقيمون في مناطق النزاع، ويدعو الحكومات إلى اتخاذ تدابير لاحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان لجميع النازحين داخلياً، بما في ذلك حرية التنقل والإقامة داخل حدود كل دولة، من دون أي شكل من التمييز، وفقاً لالتزاماتها الواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي؛

15- يحث بقوة الدول وجميع الأطراف في النزاعات المسلحة على اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومواجهة أعمال العنف والاعتداءات والتهديدات التي تستهدف الموظفين الطبيين وموظفي الشؤون الإنسانية المكلفين حصراً بمهام طبية ووسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات والمرافق الطبية الأخرى أثناء النزاعات المسلحة، بطرق منها وضع أطر قانونية محلية لضمان احترام التزاماتها القانونية الدولية ذات الصلة؛

16- يدين بشدة استمرار ارتكاب جرائم العنف الجنسي والعنف الجنساني ضد النازحين داخلياً من جميع الأعمار، التي تستهدف النساء والفتيات على نحو غير متناسب، والتي تمس الرجال والفتيات أيضاً، ويحث السلطات والمجتمع الدولي على العمل معاً من أجل الوقاية من هذه الجرائم والتصدي لها بفعالية وكفالة الأمن وحماية حقوق الإنسان وضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء ومساعدة الضحايا، ومعالجة الأسباب الجذرية للعنف الجنسي والعنف الجنساني ومكافحة الإفلات من العقاب في جميع الحالات؛

17- يعيد تأكيد اعتبار المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي إطاراً دولياً مهماً لحماية النازحين داخلياً، ويشجع الدول الأعضاء والوكالات الإنسانية، وكذلك الجهات المانحة الإنمائية وغيرها من الجهات التي تقدم المساعدة الإنمائية، على مواصلة العمل معاً في سياق الجهود الرامية إلى الاستجابة على نحو يمكن التنبؤ به بدرجة أكبر لاحتياجات النازحين داخلياً، بما في ذلك احتياجاتهم للمساعدة الإنمائية الطويلة الأمد لتنفيذ الحلول الدائمة، ويدعو في هذا الصدد إلى توفير الدعم الدولي، عند الطلب، لجهود الدول في مجال بناء القدرات؛

18- يرحب بتقرير فريق الأمين العام الرفيع المستوى المعني بالنزوح الداخلي وخطة عمل الأمين العام بشأن النزوح الداخلي، ويسلم بأن زيادة الجهود الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للنزوح الداخلي وكذلك منع النزوح الداخلي وتوفير الحماية للنازحين داخلياً وتحسين المساعدة المقدمة إليهم وإيجاد حلول دائمة لمشكلة النزوح الداخلي مسائل بالغة الأهمية، ويشجع الأمين العام على العمل في إطار هذه الجهود مع الدول ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المقررة الخاصة، والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة؛

19- يعترف بالجهود المحفزة المحددة زمنياً التي يبذلها المستشار الخاص المعني بإيجاد حلول للنزوح الداخلي من أجل تنسيق وتسريع العمل المتعلق بإيجاد حلول للنزوح الداخلي، ويشجع الدول

ومنظومة الأمم المتحدة والمنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة على مواصلة هذه الجهود بالتعاون مع المقررة الخاصة؛

20- يدعو الدول إلى ما يلي:

(أ) توفير حلول دائمة وفقاً للإطار المتعلق بالحلول الدائمة لمشكلة النازحين داخلياً ومن خلال دعم تنفيذ خطة عمل الأمين العام بشأن النزوح الداخلي، ويشجع على تعزيز التعاون الدولي، بطرق منها توفير الموارد والخبرات لمساعدة البلدان المتضررة، ولا سيما البلدان النامية، في جهودها وسياساتها المتعلقة بالوقاية والمساعدة والحماية وإعادة التأهيل وإيجاد الحلول الدائمة، بما في ذلك الحد من مخاطر الكوارث والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، والمساعدة الإنمائية للنازحين داخلياً والمجتمعات المضيفة لهم؛

(ب) اعتماد نهج مراعي للنزاعات في العمل من أجل منع مشكلة النزوح الداخلي ومعالجتها وتسويتها، وضمان أن تساهم السياسات والبرامج في التماسك الاجتماعي وألا تثير أو تقاوم التوترات بين المجتمعات المحلية أو داخلها، وذلك بالموازاة مع تشجيع المبادرات الشاملة للمجتمع ككل الرامية إلى تعزيز القدرات والاستفادة من معارف النازحين داخلياً والمجتمعات المحلية لمنع النزاعات وتسويتها والتخفيف من حدة الكوارث وإدارتها على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية؛

(ج) إدماج خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في سياساتها الوطنية وأطرها الإنمائية، ومراعاة مسألة النزوح الداخلي في استراتيجياتها الإنمائية، حسب الاقتضاء، وإدراجها في تقاريرها المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة؛

(د) منع النزوح التعسفي وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك من خلال تعزيز احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومنع النزوح القسري الذي يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، ومن خلال مواءمة التشريعات المحلية مع الالتزامات الدولية ذات الصلة، ومنها تلك المتعلقة بحظر النزوح التعسفي وتجريم أفعال النزوح التعسفي؛

(هـ) مواصلة وضع وتنفيذ تشريعات وسياسات محلية تهدف إلى إعمال حقوق الإنسان للنازحين داخلياً، ومعالجة مسألة النزوح بجميع مراحله بطريقة شاملة وخالية من التمييز، بطرق منها اعتماد نهج شامل للمجتمع ككل والحكومة ككل، وتحديد جهة تنسيق وطنية داخل الحكومة معنية بقضايا النزوح الداخلي، وتخصيص موارد كافية في الميزانية، ويشجع في هذا الصدد المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات الفاعلة الإقليمية والوطنية على تقديم الدعم والعون الماليين والتقنيين إلى الحكومات، بناءً على طلبها؛

(و) الاعتراف بأن الأشخاص المتضررين هم أصحاب حقوق يجب أن يكونوا في صميم عملية صنع القرار والتخطيط والتنفيذ فيما يتعلق بالنزوح الداخلي، وبالتالي ضمان ودعم المشاركة الكاملة والمجدية للنازحين داخلياً، بمن فيهم النساء والأطفال والأشخاص الضعفاء الحال، والتشاور معهم على جميع مستويات عمليات صنع القرار وتنفيذ ورصد وتقييم الأنشطة التي لها أثر مباشر على حياتهم، في جميع جوانب النزوح الداخلي المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتهم، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها، والإدماج في خطط وأنشطة التنمية المحلية والوطنية، وتصميم وتنفيذ إجراءات التصدي والحلول الدائمة، بطرق منها تشجيع العودة الآمنة والطوعية والكرامة والمستدامة، والإدماج محلياً أو النواطين في مكان آخر من البلد بطريقة كريمة وآمنة، وكذلك عمليات السلام وبناء السلام والعدالة الانتقالية وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع؛

(ز) إيلاء اهتمام خاص لحالة النساء والفتيات النازحات واحتياجاتهن الخاصة واتخاذ إجراءات للتصدي بفعالية لأنماط التمييز وعدم المساواة بين الجنسين وأسسهما القائمة، مثل عدم الحصول على التعليم والمعلومات، وعدم الحصول على المساعدة القانونية، والقوانين والممارسات التي تتطوي على التمييز ضد النساء والفتيات في المطالبات بالسكن والأراضي والملكية، وقوانين الجنسية التي تتطوي على التمييز ضد المرأة في إمكانية منح جنسيتها لأطفالها على قدم المساواة مع الرجل، وعدم إمكانية الحصول على سبل العيش والدخل والعمل اللائق والأجور المتساوية، وعدم التمتع بالحماية الاجتماعية، وعدم الحصول على خدمات الرعاية الصحية تكون متاحة وفي المتناول ومقبولة وجيدة النوعية، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، والممارسات الضارة، بما في ذلك زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وما قد يترتب على الشواغل الاجتماعية الاقتصادية والأمنية من عوائق أمام تمتع النساء والفتيات بحقوقهن في المشاركة الكاملة والفعالة والمجدية في اتخاذ القرارات التي تمسهن؛

(ح) مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن لدى تعزيز وضمان حماية حقوق الإنسان للنازحين داخلياً، ولا سيما من خلال ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، في الوقت المناسب وبطريقة شاملة للجميع وملائمة ومتسمة بالمساواة ومراعية لنوع الجنس والسن، من المساعدة والحماية والمعلومات وخدمات إعادة التأهيل، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية وخدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية والدعم النفسي الاجتماعي والبرامج التعليمية، مع احترام وتعزيز استقلالهم الفردي واعتمادهم على أنفسهم؛

(ط) مساعدة النازحين داخلياً، قدر الإمكان، على استعادة مساكنهم وأراضيهم وممتلكاتهم التي تركوها وراءهم أو جُردوا منها بعد نزوحهم، أو على الحصول على تعويض مناسب أو الاستقادة من شكل آخر من أشكال جبر الضرر في حالة تعذر استعادة هذه المساكن أو الأراضي أو الممتلكات؛

21- يقرر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للنازحين داخلياً لمدة ثلاث سنوات من أجل ما يلي:

(أ) معالجة مشكلة النزوح الداخلي المعقدة، ولا سيما من خلال تعميم مراعاة حقوق الإنسان للنازحين داخلياً في أنشطة جميع الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) العمل من أجل تعزيز الإجراءات الدولية لمعالجة مشكلة النزوح الداخلي المعقدة في سياق دوافعها المتعددة والمتفاعلة في كثير من الأحيان، ومنها النزاعات المسلحة، وحالات الاحتلال، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، والعنف المعمم، والجريمة المنظمة، وانتهاكات حقوق الإنسان، والآثار الضارة لتغير المناخ والكوارث، والمشاركة في الدعوة والعمل الدوليين المنسقين من أجل تحسين مستوى حماية واحترام حقوق الإنسان للنازحين داخلياً، مع مواصلة وتعزيز الحوار الشامل مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية وغير الحكومية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى؛

22- يطلب إلى المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للنازحين داخلياً أن تعمل، في إطار الاضطلاع بولايتها، ومن خلال الحوار المستمر مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية وغير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والنازحين داخلياً والجهات الفاعلة المعنية الأخرى، من أجل ما يلي:

(أ) الاستمرار، من خلال نهج تشاركي، في دراسة الأسباب الجذرية للنزوح الداخلي ودوافعه، والاحتياجات الخاصة لجميع النازحين وحقوق الإنسان المكفولة لهم، وتدابير الوقاية، بما في ذلك التدابير المتعلقة بحماية الأشخاص المعرضين لخطر النزوح وبمساعدهم، وسبل تعزيز الحماية، وكذلك

تقديم المساعدة وإيجاد الحلول الدائمة للنازحين داخلياً، مع مراعاة الحالات الخاصة والمعلومات ذات الصلة، ومنها على وجه الخصوص الإحصاءات والبيانات المصنفة بحسب السن ونوع الجنس والتنوع والموقع، وإدراج معلومات موثوقة عن ذلك في تقاريرها المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان؛

(ب) مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز الاستراتيجيات الشاملة والجامعة وتدبير الدعم التي تركز على الوقاية من النزوح، وتحسين مستوى الحماية والمساعدة، وإيجاد الحلول الدائمة، وإدماج مسألة النازحين داخلياً في استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث، وخطط وميزانيات التكيف والتنمية الوطنية، وكذلك في عمليات السلام واتفاقات السلام وعمليات إعادة الإدماج والتأهيل، حسب الاقتضاء، مع مراعاة المسؤولية الرئيسية للدول في إطار ولايتها القضائية في هذا الصدد؛

(ج) مواصلة استخدام المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي في حوارها مع الحكومات والدول التي تجتاز مرحلة ما بعد النزاع أو أوضاعاً أخرى، ومع المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية وغير الحكومية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى، ومواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز نشر المبادئ التوجيهية والترويج لها وتطبيقها، ودعم الجهود الرامية إلى تعزيز بناء القدرات واستخدام المبادئ التوجيهية، فضلاً عن وضع وتنفيذ أطر قانونية وسياساتية محلية وإقليمية؛

(د) إدماج المنظور الجنساني في جميع أعمال الولاية، وإيلاء اعتبار خاص لحقوق الإنسان للنازحات داخلياً والفئات الأخرى ذات الاحتياجات الخاصة، مثل الأطفال، وبخاصة إذا لم يكونوا مصحوبين بذويهم أو كانوا منفصلين عنهم، وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والمحتاجين لخدمات الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي، ولاحتياجاتهم الخاصة المتعلقة بالمساعدة والحماية والتنمية؛

(هـ) مواصلة الاهتمام بدور المجتمع الدولي في مساعدة الدول المتأثرة، بناءً على طلبها، في تلبية احتياجات النازحين داخلياً للحماية والمساعدة، بما في ذلك في إطار تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية، والتركيز في أنشطتها في مجال الدعوة على تعبئة موارد كافية لتلبية احتياجات البلدان المتأثرة، وعلى وجه الخصوص مواصلة التعاون مع المانحين في مجال التنمية وغيرهم من مقدمي المساعدة الإنمائية، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، مثل المؤسسات المالية الدولية، من أجل مواصلة تعزيز جهود المساعدة الدولية لدعم الوقاية والحماية والحلول الدائمة؛

(و) المضي قدماً، في سياق الإصلاح الجاري لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية، في تعزيز التعاون القائم بين المقررة الخاصة والأمم المتحدة، بما في ذلك مع آليات المتابعة المنشأة بعد انقضاء ولاية المستشار الخاص المعني بإيجاد حلول للنزوح الداخلي، مثل هياكل التنسيق والدعم العالمية التي أنشأها الأمين العام، وآلية النهج المتبع على نطاق منظومة الأمم المتحدة إزاء النزوح الداخلي⁽⁶⁾، والمنسقين المقيمين التابعين للأمم المتحدة، والأفرقة القطرية في إطار لجنة بناء السلام، ومع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، ولا سيما مشاركتها في أعمال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وهيئاتها الفرعية، وكذلك اللجنة التوجيهية المشتركة للتهوؤ بالتعاون في المجالين الإنساني والإنمائي؛

(ز) مواصلة العمل في إطار أنشطتها من أجل استخدام وتعزيز إطار الحلول الدائمة للنازحين داخلياً الخاص باللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، والأدوات ذات الصلة التي جرى تطويرها تحت إشراف المقررة الخاصة لدعم الحكومات والشركاء في المجالين الإنساني والإنمائي من أجل تنفيذ الإطار من خلال التحليل الشامل وتحديد الأولويات واتخاذ الإجراءات؛

23- يرحب بالمبادرات التي اتخذتها منظمات إقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا، ومنظمات دون إقليمية لتلبية احتياجات النازحين داخلياً من الحماية والمساعدة والتنمية وإيجاد حلول دائمة لهم، ويشجع هذه المنظمات على تعزيز أنشطتها وتعاونها مع المقررة الخاصة؛

24- يرحب بقوة باعتماد اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا وبدخولها حيز النفاذ وعملية التصديق الجارية على هذه الاتفاقية التي تشكل خطوة مهمة في سبيل تعزيز الإطار المعياري الوطني والإقليمي لحماية النازحين داخلياً في أفريقيا ومساعدتهم، ويشجع الآليات الإقليمية الأخرى على النظر في وضع أطر معيارية إقليمية مماثلة لحماية النازحين داخلياً؛

25- يشجع بقوة جميع الحكومات، ولا سيما حكومات البلدان التي تشهد حالات نزوح داخلي، على تيسير أنشطة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى لتلبية احتياجات النازحين داخلياً من الحماية والمساعدة والتنمية، وعلى الاستجابة بسرعة لطلبات المقررة الخاصة المتعلقة بالزيارات والمعلومات، ويشدد على ضرورة منح المقررة الخاصة، وفقاً لولايتها، إمكانية دخول البلدان المعنية بلا عوائق، ويحث الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تتابع بفعالية، أيضاً على المستوى القطري، حسب الاقتضاء، توصيات المكلفة بالولاية، وأن تتيح المعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة في هذا الصدد؛

26- يحث الحكومات وأعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والمنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة والأفرقة القطرية على كفالة توفير بيانات ذات صلة وموثوقة وملائمة زمنياً ومصنفة وقابلة للتبادل بشأن حالات النزوح الداخلي، بما في ذلك بشأن خصائص النازحين داخلياً والمجتمعات المضيفة، وذلك لتحسين السياسات والبرامج والتدابير الوقائية المتعلقة بالنزوح الداخلي، ولتوجيه إجراءات معالجته بفعالية وبطريقة قائمة على الحقوق، ولدعم إيجاد الحلول الدائمة، وعلى المشاركة في هذا الصدد في أعمال فريق الخبراء المعني بإحصاءات اللاجئين والنازحين داخلياً وعديمي الجنسية التابع للجنة الإحصائية، وعلى تبادل البيانات مع مركز رصد النزوح الداخلي من أجل إدماجها في التقديرات والتحليلات العالمية، وعلى التماس الدعم والتوجيه، حسب الاقتضاء، من الدائرة المشتركة المعنية بتحديد سمات النازحين داخلياً بغية المساعدة في تحسين مستوى توافر البيانات العملية والمتفق عليها، وعلى توفير الموارد المالية في هذا الصدد، حسب الاقتضاء؛

27- يشجع الأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات المتخصصة، وآليات المتابعة المنشأة بعد انقضاء ولاية المستشار الخاص المعني بإيجاد حلول للنزوح الداخلي، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمكلفين بولايات، والمؤسسات المهتمة والخبراء المستقلين، والمنظمات غير الحكومية على إقامة ومواصلة الحوار والتعاون المنتظمين مع المقررة الخاصة في تنفيذ ولايتها؛

28- يشجع جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الإنسانية، ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنمائية على تعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها، بما في ذلك من خلال آليات المتابعة المنشأة بعد انقضاء ولاية المستشار الخاص المعني بإيجاد حلول للنزوح الداخلي، واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وعمليات الإصلاح الأوسع نطاقاً مثل عملية الإصلاح في المجال الإنساني التي يقودها منسق الإغاثة في حالات الطوارئ ("إصلاح نظام العمل الإنساني")، وعملية إصلاح الأمم المتحدة التي يقودها الأمين العام (مبادرة الأمم المتحدة 80)، وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في البلدان التي تشهد حالات نزوح داخلي، وذلك من أجل تقديم كل أشكال المساعدة والدعم الممكنة للمقررة الخاصة، ويطلب مواصلة مشاركة المقررة الخاصة في أعمال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وهيئاتها الفرعية؛

29- يطلب إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مد المقررة الخاصة بكل ما يلزم من المساعدة وما يكفي من الموظفين للاضطلاع بولايتها بفعالية، وضمان عمل هذه الآلية بالتعاون الوثيق مع منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، بدعم مستمر من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وجميع مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى ذات الصلة؛

30- يطلب إلى المقررة الخاصة أن تواصل تقديم تقرير سنوي عن تنفيذ ولايتها إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة، مع تقديم اقتراحات وتوصيات بشأن حقوق الإنسان للنازحين داخلياً، بما في ذلك بشأن أثر التدابير المتخذة على المستوى المشترك بين الوكالات؛

31- يقرر مواصلة نظره في مسألة حقوق الإنسان للنازحين داخلياً وفقاً لبرنامج عمله.